

Distr.: General  
25 October 2006  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السابعة والثلاثون

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت\*

١٥ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧

### سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

عرض عام لأساليب عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

#### أولاً - مقدمة

- ١ - منذ أن عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الأولى في عام ١٩٨٢ وهي تبذل جهوداً متضافرة لوضع أساليب عمل مناسبة. وتطوير هذه الأساليب لا يزال مستمراً.
- ٢ - يهدف هذا العرض العام إلى إطلاع الدول الأطراف والجهات المهتمة الأخرى بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة، ومنظمات المجتمع المدني، على أساليب العمل الحالية للجنة.
- ٣ - سوف تجتمع اللجنة، على النحو الذي أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٢٣٠/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، على أساس استثنائي ومؤقت في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ لما يصل إلى سبعة أيام في مجالس متوازية خلال دورتها السنوية الثالثة في عام ٢٠٠٦ ودورتها السنويتين الأولى والثالثة في عام ٢٠٠٧. وقد أقرت اللجنة عدداً من التدابير المتعلقة بنظرها في بعض التقارير في مجالس متوازية، الأمر الذي يكمل أساليب عملها الأخرى.

\* CEDAW/C/2007/I/1



## ثانياً - المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير من قبل الدول الأطراف

٤ - اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية لإعداد التقارير من أجل مساعدة الدول الأطراف في إعداد تقاريرها الأولية وتقاريرها الدورية اللاحقة<sup>(١)</sup>. ونحث اللجنة بقوة جميع الدول الأطراف على الالتزام بهذه المبادئ التوجيهية عند تقديم تقاريرها. وتبقي اللجنة المبادئ التوجيهية قيد الاستعراض والاستكمال حسب الاقتضاء.

٥ - ينبغي أن تكون التقارير مقتضبة قدر الإمكان. ويجب ألا يزيد طول التقارير الأولية عن ١٠٠ صفحة، وأن تتناول بالتحديد كل مادة من مواد الاتفاقية. وينبغي ألا يتجاوز طول التقارير الدورية ٧٠ صفحة، وأن تركز بصفة عامة على الفترة ما بين النظر في التقرير السابق والتقرير الحالي، مستخدمة التعليقات الختامية بشأن التقرير السابق كنقطة انطلاق وإبراز التطورات الجديدة. ويجوز للدولة الطرف أن تشفع تقاريرها بمرفقات، بالرغم من أن هذه المرفقات لن تُترجم. وفي حال إعداد الدولة الطرف وثيقة أساسية، ستتاح الوثيقة للجنة.

٦ - وتوصي اللجنة الدول الأطراف بأن تشرك المنظمات الوطنية غير الحكومية في إعداد تقاريرها. وتطلب أن تتضمن تقارير الدول الأطراف وصفا لحالة المنظمات غير الحكومية والاتحادات النسائية ومشاركتها في تنفيذ الاتفاقية وإعداد التقرير.

## ثالثاً - نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

٧ - تدعو اللجنة في المعتاد ثماني دول أطراف إلى تقديم تقاريرها في كل دورة من الدورات التي تستغرق ثلاثة أسابيع. وتعطي اللجنة الأفضلية أثناء عملية الاختيار للتقارير التي ظلت معلقة لأطول فترة، كما تعطي الأولوية للتقارير الأولية وتراعي تحقيق التوازن بين التقارير من حيث العامل الجغرافي وغيره من العوامل. وعادة ما تختار اللجنة التقارير قبل دورتين على الأقل من النظر فيها، وتنظر بشكل عام في مزيج من التقارير الأولية والدورية في كل دورة.

(١) اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية منقحة لإعداد التقارير في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وتسري المبادئ التوجيهية المنقحة على جميع التقارير المقدمة بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وتحل محل جميع المبادئ التوجيهية السابقة التي صدرت لأول مرة في عام ١٩٨٣ وعام ١٩٨٨، ونُفِحت في عام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٦. وللإطلاع على نص المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38)، الجزء الثاني، المرفق). وهي متاحة أيضاً على موقع شعبة النهوض بالمرأة على الإنترنت وعنوانه <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reporting.htm>

٨ - وفي سبيل تعزيز فعالية النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف والاستمرار في تحسين نوعية الحوار البناء بين الدول الأطراف التي تقدم تقارير، تعين اللجنة من بين أعضائها مقررا قطريا للتقرير/التقارير التي تقدمها كل دولة طرف. وقد اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية تتعلق بدور المقرر القطري ووظيفته. وتعلق مسؤوليات المقرر القطري بالمرحلة الثلاث الآتية الخاصة بالنظر في التقارير: إعداد مسودة قائمة بالقضايا والمسائل للفريق العامل لما قبل الدورة؛ والنظر في التقرير/التقارير التي تقدمها كل دولة طرف، لا سيما تحديد القضايا والأولويات الواجب إثارتها خلال الحوار البناء؛ وإعداد مشروع التعليقات الختامية. ويشترك جميع الخبراء في ثلاث مراحل من النظر في كل تقرير، بينما يقوم المقرر القطري بتسيير العملية وتنسيقها.

### ألف - الفريق العامل لما قبل الدورة

٩ - يعد الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة، استنادا إلى مسودات أعدها المقررون القطريون المعنيون، وبدعم من الأمانة، قوائم قصيرة بالقضايا والأسئلة المتعلقة بالتقارير التي تنتظر فيها اللجنة في دورتها/دوراتها المقبلة. تضم كل قائمة بشكل عام ما لا يزيد مجموعه على ٣٠ سؤالا واضحا ومباشرا، تركز على مجالات الاهتمام الرئيسية فيما يتصل بتنفيذ الدول الأطراف المعنية للاتفاقية. وفي سبيل إعداد قوائم بالقضايا والأسئلة للتقارير الدورية يولي الفريق العامل لما قبل الدورة، اهتماما خاصا لمتابعة الدولة الطرف للتعليقات الختامية السابقة للجنة. والهدف من قوائم القضايا والأسئلة هو تيسير تهيئة الدولة الطرف لإجراء حوار بناء مع اللجنة، وتركيز الحوار مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير على هذه القضايا والأسئلة، وتحسين كفاءة نظام تقديم التقارير.

١٠ - يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام (في جلسات مغلقة) قبل الدورة التي سيجري فيها النظر في التقارير، وذلك من أجل إتاحة القوائم التي تتضمن القضايا والأسئلة قبل مدة كافية إلى الدول الأطراف. ويتألف الفريق العامل في المعتاد من خمسة أعضاء من اللجنة، مع مراعاة استصواب تحقيق توزيع جغرافي متوازن وعوامل أخرى ذات صلة بالموضوع. ويقوم فريق عامل موسع لما قبل الدورة، يتألف مما يصل إلى عشرة أعضاء، بإعداد قوائم بالقضايا والأسئلة للدورات عندما تجتمع اللجنة في مجالس متوازية. ويكون المقررون القطريون، قدر الإمكان، من أعضاء الفريق العامل الموسع المعني.

١١ - وترسل على الفور قوائم القضايا والأسئلة إلى الدول الأطراف المعنية، وعادة ما يحدث هذا في غضون أسبوع من انتهاء الفريق العامل لما قبل الدورة من عمله. وتُدعى الدول الأطراف إلى تقديم ردودها في غضون ستة أسابيع من ذلك. وتُعتم قوائم القضايا

والأسئلة، إلى جانب الردود المقدمة من الدول الأطراف، على أعضاء اللجنة قبل الدورة التي يجري فيها بحث التقارير.

١٢ - ينبغي أن يكون رد الدولة الطرف على قائمة القضايا والأسئلة مقتضبا ودقيقا وعلى صلة وثيقة بالموضوع، وينبغي ألا يتجاوز العدد الأقصى من الصفحات الذي يتراوح بين ٢٥ و ٣٠ صفحة (وأن يُعد النص باستخدام البونط ١٢ من الخط الحاسوبي Times New Roman، وأن تكون المسافة بين السطور بمقدار مسافة واحدة). ويجوز للدول الأطراف إلحاق عدد محدود من الصفحات الإضافية من البيانات الإحصائية فقط. وتتاح المرفقات للجنة باللغة التي تلقتها بها.

## باء - الحوار البناء

١٣ - تعتزم اللجنة أن يتخذ نظرها في أي تقرير شكل حوار بناء مع ممثلي الدولة المقدمة للتقرير، ويهدف هذا الحوار إلى تحسين حالة الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية في تلك الدولة، وذلك بما يتماشى مع ولايتها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. ولذلك، فإن ممثلي الدول المقدمة للتقارير لا يحق لهم فحسب حضور جلسات اللجنة، بل إن حضورهم هذه الجلسات ومشاركتهم فيها أمران ضروريان عند بحث تقارير بلادهم.

١٤ - تكرر اللجنة جلسيتين مفتوحتين (مدة كل منهما ثلاث ساعات) للنظر في التقارير الأولية. ويُدعى ممثلو الدولة الطرف إلى الإدلاء بتعليقات استهلالية لا تتجاوز ٣٠ دقيقة. ويبدأ النظر في التقارير الأولية على أساس كل مادة بحدتها، باستثناء المواد ١ و ٢، و ٧ و ٨، و ١٥ و ١٦، التي ينظر إليها في شكل مجموعات. وتعقب مجموعة الأسئلة التي يطرحها الخبراء أحوبة الدول الأطراف، ثم تليها مجموعة أخرى من الأسئلة والأجوبة إلى أن تستوفي المواد جميعا. وباستطاعة الخبراء أن يضمّنوا أسئلتهم بشأن المادتين ١ و ٢ أي ملاحظات عامة يرغبون فيها. ويُستخدم أسلوب النظر في التقارير الأولية أيضا في الحالات التي يكون فيها التقرير الأولي مقرونا بواحد أو أكثر من التقارير الدورية اللاحقة.

١٥ - وتكرر اللجنة جلسيتين مفتوحتين عامتين (مدة كل منهما ثلاث ساعات) للنظر في التقارير الدورية. ويُدعى ممثلو الدول الأطراف التي تقدم تقارير دورية إلى الإدلاء بتعليقات استهلالية لا تتجاوز ٣٠ دقيقة. وعند النظر في التقارير الدورية، تُجمع أسئلة الخبراء في مجموعات وفقا للأبواب الموضوعية الأربعة للاتفاقية، ألا وهي الباب الأول: المواد من ١ إلى ٦؛ والباب الثاني: المواد من ٧ إلى ٩؛ والباب الثالث: المواد من ١٠ إلى ١٤؛ والباب الرابع: المادتان ١٥ و ١٦. وبعد أن يدلي عدة خبراء بأسئلة في إطار مجموعة من المجموعات، تتاح الفرصة للدولة الطرف للرد؛ ويعقب ذلك جولة تالية من الأسئلة والردود، إلى أن تتم

تغطية كل المجموعات. ويسعى الخبراء إلى تفادي تكرار الأسئلة والحد من مداخلاتهم في إطار كل مجموعة، بحيث لا تتجاوز في المعتاد مداخلتين لكل دولة طرف، أو لا تتجاوز ثلاث مداخلات عندما تجتمع اللجنة في مجلسين متوازيين. وهم يسعون أيضا إلى التركيز على القضايا التي حددها الفريق العامل لما قبل الدورة. وقد يطرح الخبراء أسئلة متابعة حسبما يسمح الوقت.

١٦ - وخلال الحوار البناء، تقدر اللجنة للدولة الطرف عنايتها بإدارة الوقت وردّها على الأسئلة المطروحة بطريقة دقيقة ومقتضبة ومباشرة. وتتوقع من الدولة الطرف أن تبين بوضوح عندما يكون من غير الممكن الإجابة على سؤال مطروح. وقد ينتج عن غياب الأجوبة على الأسئلة المطروحة أو الأجوبة غير الوافية طرح أسئلة للمتابعة في نهاية الحوار، وقد يُشار إليها ضمن التعليقات الختامية.

١٧ - وفي الحالات التي تتجاوز فيها التقارير المتعلقة بقائمة القضايا والأسئلة، أو الردود عليها، أو كلاهما، العدد الأقصى للصفحات الذي تشير إليه اللجنة في مبادئها التوجيهية وقراراتها، يثير الرئيس هذا الجانب أثناء الحوار البناء. ويجوز كذلك الإشارة إلى هذا الأمر في التعليقات الختامية. وستطبق بعض المرونة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الأولية.

١٨ - وتقتصر مدة مداخلات الخبراء خلال الحوار البناء على ثلاث دقائق، أو تصل إلى خمس دقائق عندما تجتمع اللجنة في مجالس متوازية. ويتم رصد الوقت بواسطة ساعة ميكاتية مع مراعاة المرونة في ذلك. وبغية النظر في التقارير الدورية، كانت اللجنة، وفي مناسبات عدة، تنشئ فرق عمل قطرية، يتولى أعضاؤها دورا رياديا خلال الحوار البناء مع الدولة الطرف. وفي حين أن اللجنة لم تضع بعد إجراءات متابعة لتعليقاتها الختامية، فإنها تسأل الدول الأطراف بشكل عادي عن الخطوات المتخذة لمتابعة الملاحظات الختامية المعتمدة بعد النظر في التقرير السابق للدولة الطرف.

١٩ - وفي هذه المرحلة، لا تنظر اللجنة في أي تقرير في عدم حضور ممثلين عن الدولة الطرف المقدمة له. لكنها ستنظر في مسألة تنفيذ الاتفاقية من قِبَل الدولة الطرف، مع دون وجود تقرير، على أن يكون اللجوء إلى هذا التدبير كملاذ أخير فقط، في ظل وجود وفد، وعلى أساس كل حالة على حدة. وقبل أن تقرر اللجنة المضي في النظر في تنفيذ الاتفاقية في ظل عدم وجود تقرير، فإنها ستخطر الدولة الطرف المعنية بنيتها أن تتناول مسألة تنفيذ هذه الاتفاقية في دورة مقبلة محددة وتدعو تلك الدولة الطرف إلى تقديم التقرير المطلوب قبل الدورة المحددة.

٢٠ - وترى اللجنة أنه قد يكون من الضروري أحياناً طلب تقارير استثنائية من الدول الأطراف، وذلك بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ١٨ من الاتفاقية. وتهدف مثل هذه التقارير الاستثنائية إلى الحصول على معلومات عن انتهاك فعلي أو محتمل للحقوق الإنسانية للمرأة ودراسة هذه المعلومات، حيثما يكن هناك سبب خاص يدعو إلى القلق بشأن هذا الانتهاك.

٢١ - ويمتنع الأفراد الأعضاء في اللجنة عن المشاركة في أي جانب من جوانب النظر في تقارير الدول التي يكونون من رعاياها، وذلك محافظة على أعلى مستويات الحياد شكلاً ومضموناً.

### جيم - تعليقات ختامية

٢٢ - تعتمد اللجنة تعليقات ختامية بشأن ما تنظر فيه من التقارير المقدمة من الدول الأطراف. ولهذا الغرض تعقد اللجنة جلسة مغلقة بعد الحوار البناء الذي تجريه مع كل دولة طرف للنظر في المسائل الرئيسية التي يتعين تناولها في التعليقات الختامية المقدمة لتلك الدولة، وذلك استناداً إلى اقتراحات المقرر القطري حول الجوانب الإيجابية وحول مجالات الاهتمام الرئيسية والتوصيات. ويُعد المقرر القطري المشروع الأول للتعليقات الختامية، بدعم من الأمانة العامة، ويقوم بتنسيق أي تعليقات ومدخلات إضافية يقدمها خبراء اللجنة قبل وضع صيغة نهائية للمشروع. وتناقش اللجنة مشروع التعليقات الختامية وتضع صيغتها النهائية في اجتماعات مغلقة. وتعكس التعليقات الختامية المسائل المتفق عليها من قِبَل اللجنة، ولا تعكس آراء المقرر القطري للبلد. ولا تُدرج في التعليقات الختامية إلا القضايا والشواغل التي طرحت عند إجراء الحوار البناء.

٢٣ - وعادة ما تتبع التعليقات شكلاً موحداً تحت العناوين المشار إليها أدناه. وتشير المقدمة في المعتاد إلى جملة أمور منها مسألة ما إذا كان التقرير قد التزم بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن إعداد التقارير؛ كما تشير إلى أية تحفظات على الاتفاقية أدخلتها الدولة الطرف؛ وإلى مستوى الوفد ونوعية الحوار. وبالنسبة إلى الفرع المتعلق بالجوانب الإيجابية، فهو يُنظم بصفة عامة حسب ترتيب مواد الاتفاقية. أما الفرع الأخير الخاص بالتعليقات الختامية بشأن مجالات الاهتمام الرئيسية والتوصيات، فإنه يُنظم بحسب ترتيب أهمية المسائل المعنية الخاصة بالبلد قيد الاستعراض، ويقدم اقتراحات محددة من اللجنة بشأن مجالات الاهتمام المعنية. ومقارنة مع التعليقات الختامية حول التقارير الأولية، فإن التعليقات الختامية حول التقارير الدورية تلقي الضوء على عدد محدود من مجالات الاهتمام ذات الأولوية والتوصيات، وتضم فقرة تقيّم الإطار العام لتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف قد تتبعها فقرة

تبرز مجالات الاهتمام المحددة في تعليقات ختامية سابقة، وكذلك الإجراءات التي تتخذها، أو لا تتخذها، الدولة الطرف في هذا الصدد.

٢٤ - وتضم جميع التعليقات الختامية توصية تتعلق بالنشر، تطلب نشر التعليقات الختامية على نطاق واسع في الدولة الطرف المعنية، وفقرة تطلب إدراج هذه المعلومات في التقرير الدوري التالي للدولة الطرف حول استخدام إعلان ومنهاج عمل بيجين في تنفيذ الاتفاقية. وتدعو التعليقات إلى إدماج منظور جنساني ومراعاة أحكام الاتفاقية في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك. كما تشير التعليقات إلى أن التزام الدولة الطرف بالصكوك الدولية الرئيسية السبعة المتعلقة بحقوق الإنسان يعزز تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية في جميع ميادين الحياة، ويشجع الدولة على النظر في التصديق على الصكوك التي ليست بعد طرفاً فيها. وترد الإشارة أيضاً إلى التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية إذا لم تكن الدولة طرفاً فيه بعد، وإلى قبول التعديل الوارد على المادة ٢٠ من الفقرة ١ من الاتفاقية إذا لم تكن الدولة الطرف قد قبلتها. وتحدد التعليقات الختامية أيضاً التاريخ الذي يتعين فيه على الدولة الطرف تقديم تقريرها الدوري التالي، وتدعو الدولة الطرف إلى توحيد تقريرها المقبلين في الحالات التي يكون فيها تاريخ استحقاق التقرير التالي قد انقضى فعلاً أو يكون في غضون السنة.

٢٥ - وكل تعليق من التعليقات الختامية يكون خاصاً بالبلد المعني، وتسعى اللجنة جاهدة إلى تحقيق الاتساق والتوازن، ولا سيما في إعرابها عن الشاء والقلق في التعليقات الختامية المصاغة في كل دورة.

٢٦ - وتُحال التعليقات الختامية إلى الدولة الطرف المعنية على الفور بعد انتهاء الجلسة. وتُتاح بعد ذلك لجميع الأطراف المهتمة وتدرج في تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة. وتُتاح أيضاً على موقع الإنترنت لشعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وتوزع من خلال قائمة البريد الإلكتروني المتعلقة بتوصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تديرها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

## دال - النظر في التقارير في مجالس متوازية

٢٧ - تدعو اللجنة عادة ١٤ دولة من الدول الأطراف إلى تقديم تقاريرها خلال الجلسات عندما تجتمع في مجالس متوازية. والتقارير الدورية وحدها هي التي يجري النظر فيها من قِبَل اللجنة في المجالس المتوازية. وتطبق اللجنة، مع الحفاظ على المرونة أيضاً، المعايير التالية على إنشاء المجالس المتوازية: التوزيع الجغرافي العادل بين المجلسين؛ ومدة خبرة الخبراء من أعضاء اللجنة؛ وتعيين الخبراء من مواطني الدولة مقدمة التقرير في المجلس الذي لا ينظر في تقرير تلك

الدولة الطرف؛ وتعيين أعضاء من مكتب اللجنة في كل مجلس؛ وتحقيق التوازن الجغرافي، قدر الإمكان، بين الدول التي سُنظر في تقاريرها في كل مجلس. وقبل كل دورة، تبتّ اللجنة في تكوين المجالس استناداً إلى اقتراح يقدمه مكتبها. وتُبذل الجهود لكفالة انتداب أعضاء مكتب اللجنة الخمسة إلى كل من المجلسين على نحو متوازن.

٢٨ - وتستخدم اللجنة أساليب عمل مرنة للنظر في التقارير في المجالس المتوازية، وتواصل اعتماد أساليب فعالة لإدارة الوقت. وتستخدم المجالس المتوازية التجربة المكتسبة من فرق العمل القطرية وتستفيد من هذه الخبرة خلال إعدادها للحوار البناء مع كل من الدول الأطراف. ويستمر المقرر القطري في تحمّل مسؤولياته عندما تجتمع اللجنة في المجالس المتوازية. ويتولى المقررون القطريون دوراً ريادياً فيما يتعلق بالتنسيق بين الخبراء لكفالة تغطية جميع مجالات الاهتمام والأولويات في الحوار البناء الذي يدور في المجالس المتوازية. كما يتحملون مسؤولية رئيسية في تعيين قضايا محددة وذات أولوية لتضمينها في التعليقات الختامية. ويستمر المقررون القطريون بإعداد المشروع الأول للتعليقات الختامية ويقومون بتنسيق أي تعليقات ومدخلات إضافية يقدمها خبراء اللجنة. ويتم اعتماد جميع الملاحظات الختامية من قِبَل اللجنة في الجلسة العامة.

#### رابعاً - استراتيجيات لتشجيع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها

٢٩ - اعتمدت اللجنة عدداً من التدابير الرامية إلى مواجهة التحديات المفروضة على عملية رصد المعاهدة نتيجة للعدد الكبير للتقارير التي لم يبت فيها أو التي فات موعد تقديمها. وعلى سبيل الاستثناء، وكتدبير مؤقت، من أجل تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وكذلك لحل مشكلة التقارير المتأخرة التي تنتظر النظر فيها، دعيت الدول الأطراف إلى أن تجمع كل تقاريرها المتأخرة في وثيقة واحدة. وتُحث الأمم المتحدة والهيئات الأخرى على تقديم المساعدة التقنية لدعم الدول الأطراف، تلبية لطلبها، في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية. وتُبقي اللجنة هذه التدابير قيد الاستعراض وتعديلها حسب الاقتضاء.

#### خامساً - الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة

٣٠ - ترد إلى اللجنة وثائق حول الدولة الطرف مقدمة التقرير، بما في ذلك التقرير الرسمي الذي تقدمه الدولة الطرف، وقائمة المواضيع والمسائل التي يعدّها الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة، والرد الذي تقدمه الدولة الطرف، وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة.



٣١ - وبغية إبراز المعلومات عن كل من الدول الأطراف مقدّمة التقارير، تتوفر الوثائق التالية على موقع شعبة النهوض بالمرأة على شبكة الإنترنت: تقرير (تقارير) الدولة الطرف؛ وقائمة المواضيع والمسائل؛ والرد الذي تقدّمه الدولة الطرف؛ وأي مرفقات تقدمها الدولة الطرف، في حال توفرها؛ والمحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقرير (التقارير) من قِبَل اللجنة، في حال توفرها؛ وتشكيل الوفد، في حال توفره؛ والتعليقات الختامية للجنة.

## سادسا - التفاعل مع الوكالات المتخصصة والهيئات التابعة للأمم المتحدة

٣٢ - وجهت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، منذ دورتها الثانية، الدعوة إلى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة للتعاون معها في عملها. وتؤكد اللجنة أن مساهمات الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وغيرها من الكيانات دورا خطيرا في التنفيذ الكامل للاتفاقية على المستوى الوطني. وتدعو اللجنة والفريق العامل لما قبل الدورة الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة إلى تقديم معلومات قطرية عن الدول الأطراف التي تكون تقاريرها معروضة عليها، بالإضافة إلى معلومات عما تقوم به هذه الكيانات من عمل للإسهام في تنفيذ الاتفاقية. ويدعى ممثلو هذه الهيئات إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة في جلسة مغلقة في بداية كل دورة من دوراتها. وتوجه إليهم الدعوة أيضا لمخاطبة الفريق العامل لما قبل الدورة. وترى اللجنة أن من المفيد إلى أقصى درجة أن تتلقى تقارير مكتوبة، يلقي ممثلو الوكالة المتخصصة أو الهيئة المعنية التابعة للأمم المتحدة الضوء على محتواها أثناء الجلسات المغلقة التي تعقدها اللجنة أو الفريق العامل. وقد أصدرت اللجنة مبادئ توجيهية بشأن تقديم الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة لتقارير بغية توضيح محتوى تلك التقارير بالإضافة إلى شكلها وتقديمها إلى اللجنة من أجل تعزيز تعاون اللجنة مع تلك الكيانات<sup>(٢)</sup>.

٣٣ - تطلب اللجنة إلى الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الإسهام في جهود الحكومات والمنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، وتشجع الكيانات التي لم تسهم حتى الآن في عمل اللجنة أو أسهمت فيه بين الفينة والأخرى، على زيادة مشاركتها.

(٢) أقرت اللجنة مبادئ توجيهية منقحة بشأن تقديم الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة للتقارير، في دورتها الرابعة والثلاثين في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠٦ (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/61/38)).

## سابعاً - مشاركة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أنشطة اللجنة

٣٤ - وجهت اللجنة الدعوة، منذ دوراتها الأولى، إلى المنظمات غير الحكومية لمتابعة أعمالها. ولضمان أن تكون اللجنة على أقصى درجة ممكنة من الإلمام، فإنها تدعو ممثلي المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية إلى تقديم معلومات قطرية إلى الفريق العامل لما قبل الدورة عن الدول الأطراف التي تكون تقاريرها معروضة على اللجنة. وتدعو اللجنة هذه المنظمات أيضاً إلى تقديم معلومات قطرية إلى الفريق العامل عن الدول الأطراف التي تكون تقاريرها معروضة عليه. ويمكن أن تقدم هذه المعلومات مكتوبة في أي وقت وإن كان يُفضّل أن يكون ذلك قبل انعقاد الدورة أو اجتماع الفريق العامل المعنيين. وتخصص اللجنة، علاوة على ذلك، وقتاً في كل دورة من دوراتها، عادة في بداية الأسبوعين الأول والثاني من الدورة، لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية من تقديم معلومات شفوية. ويتيح أيضاً الفريق العامل لما قبل الدورة فرصة للمنظمات غير الحكومية لتقديم معلومات شفوية، ويكون هذا عادة في اليوم الأول للفريق العامل لما قبل الدورة. وتشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على تيسير حضور ممثلي المنظمات الوطنية غير الحكومية دورات اللجنة.

٣٥ - تتوفر مذكرة معلومات للمنظمات غير الحكومية على الموقع الشبكي لشعبة النهوض بالمرأة. وتقدم المذكرة استعراضاً لإجراءات تقديم المعلومات وحضور جلسات اللجنة وجلسات الفريق العامل لما قبل الدورة.

٣٦ - خصصت اللجنة وقتاً في إحدى الجلسات التي انعقدت مؤخراً للمثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتقديم معلومات إلى اللجنة. وتهتم اللجنة بإرساء مزيد من التفاعل مع هذه المؤسسات وستستمر في استحداث طرائق لمثل هذا التفاعل.

## ثامناً - توصيات عامة

٣٧ - تنص المادة ٢١ من الاتفاقية على أنه يمكن للجنة تقديم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وفي المعتاد، توجه التوصيات العامة إلى الدول الأطراف، وعادة ما تبين بالتفصيل رأي اللجنة في محتوى الالتزامات التي تقع على عاتق الدول بوصفها أطرافاً في الاتفاقية<sup>(٣)</sup>. وتُعد اللجنة توصيات عامة بشأن مواد الاتفاقية أو المواضيع/القضايا ذات الصلة بها. ويجدد معظمها الأمور التي تود

(٣) توجه الاقتراحات عادة إلى الكيانات التابعة للأمم المتحدة.

اللجنة أن يجري تناولها في تقارير الدول الأطراف، وتسعى إلى تقديم توجيه مفصل إلى الدول الأطراف بشأن التزاماتها بموجب الاتفاقية والخطوات اللازمة فيما يتصل بالامتثال.

٣٨ - اعتمدت اللجنة حتى الآن ٢٥ توصية عامة<sup>(٤)</sup>. وكانت التوصيات المعتمدة في الدورات العشر الأولى للجنة مقتضبة، وتتناول قضايا من قبيل محتوى التقارير، والتحفظات على الاتفاقية، وموارد اللجنة. وقد قررت اللجنة في دورتها العاشرة المعقودة في عام ١٩٩١ أن تتبع ممارسة إصدار توصيات عامة بشأن أحكام يعينها من الاتفاقية، وبشأن العلاقة بين مواد الاتفاقية والمواضيع/القضايا ذات الصلة بها. وأصدرت اللجنة في أعقاب هذا القرار توصيات عامة أكثر تفصيلاً وشمولاً وفّرت للدول الأطراف توجيهها واضحاً بشأن تطبيق الاتفاقية في حالات معينة. وقد اعتمدت توصيات عامة شاملة بشأن العنف ضد المرأة (رقم ١٩)، والمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية (رقم ٢١)، والمرأة في الحياة العامة (رقم ٢٣)، والحصول على الرعاية الصحية (رقم ٢٤)، والتدابير الخاصة المؤقتة (رقم ٢٥).

٣٩ - واعتمدت اللجنة في عام ١٩٩٧ عملية من ثلاث مراحل لإعداد التوصيات العامة. تتألف المرحلة الأولى من حوار مفتوح بين اللجنة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات بشأن موضوع التوصية العامة. وتشجع اللجنة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، على المشاركة في هذه المناقشة وتقديم ورقات غير رسمية للمعلومات الأساسية. ثم يُطلب إلى أحد أعضاء اللجنة صياغة التوصية العامة، التي ستجري مناقشتها في الدورة التالية أو اللاحقة للجنة. ويمكن أن توجه الدعوة إلى أهل الرأي للمشاركة في المناقشة. وتعتمد اللجنة في دورة مقبلة الصياغة المنقحة. واللجنة حالياً بصدد إعداد توصيتين عامتين واحدة عن المادة ٢ من الاتفاقية والأخرى عن النساء المهاجرات.

## تاسعا - البيانات التي اعتمدها اللجنة

٤٠ - تعتمد اللجنة بيانات يقصد منها توضيح وتأكيد موقفها فيما يتصل بتطورات ومسائل دولية كبرى تؤثر في تنفيذ الاتفاقية، وذلك بغية مساعدة الدول الأطراف في الاتفاقية. وتتناول هذه البيانات مسائل من قبيل التحفظات (١٩٩٨)؛ والتمييز الجنساني والعنصري (٢٠٠١)؛ والتضامن مع المرأة الأفغانية (٢٠٠٢)؛ والشؤون الجنسانية والتنمية المستدامة (٢٠٠٢)؛ والتمييز ضد المسنّات (٢٠٠٢)؛ وحالة المرأة في العراق (٢٠٠٤)؛

(٤) تتوفر نصوص التوصيات العامة على الموقع الشبكي لشعبة النهوض بالمرأة على العنوان <http://www.un.org/>

[.womenwatch/daw/cedaw/recommendations.htm](http://www.womenwatch/daw/cedaw/recommendations.htm)

ومناسبة استعراض وتقييم الـ ١٠ سنوات لإعلان ومنهاج عمل بيجين (٢٠٠٥)؛ والجوانب الجنسانية لكارثة المد البحري (تسونامي) التي حلت بمنطقة جنوب شرق آسيا في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (٢٠٠٥). كذلك قدمت اللجنة وجهة نظرها بالنسبة للمقترحات الخاصة بإصلاح منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في بيان عنوانه "نحو نظام متوائم ومتكامل للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان" (٢٠٠٦).

## عاشرا - البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية

٤١ - منذ بدء سريان البروتوكول الاختياري في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ تخصص اللجنة وقتاً، في كل دورة، للنظر في المسائل الناشئة في إطاره. وعيّنت اللجنة فريقاً عاملاً من خمسة أشخاص معنياً بالرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري. وأعدّ الفريق العامل استمارة نموذجية تستخدم عند تقديم الرسائل<sup>(٥)</sup>. وجرى حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ تسجيل أحد عشر رسالة، واتخاذ عدد من القرارات التي تتعلق بأساليب عمله، واتخاذ قرارات بشأن خمس رسائل (قرارات من قرارات عدم المقبولية وثلاثة قرارات متعلقة بوقائع موضوعية). وأتمت اللجنة تحقيقاً في عام ٢٠٠٤ بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

## حادي عشر - أمور أخرى

٤٢ - تواصل اللجنة التحاور وتنسيق أنشطتها مع الهيئات والآليات الأخرى المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. وتلتزم تعليقات هيئات المعاهدات الأخرى بشأن مشروع توصياتها العامة وتقدم تعليقات على مشروع التوصيات العامة/التعليقات التي تعدها هذه الهيئات إذا دعيت إلى ذلك. ويشارك أعضاء اللجنة، كلما أمكن، في الأيام المخصصة للمناقشة العامة التي تعدها هيئات المعاهدات الأخرى. وتجري اللجنة مناقشات وتبادلاً للآراء مع آليات حقوق الإنسان الأخرى. وتشارك اللجنة بشكل نشط أيضاً في المناقشات الحالية الخاصة بإصلاح منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

(٥) تتوفر الاستمارة على الموقع الشبكي لشعبة النهوض بالمرأة على العنوان <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/protocol/crpl-communic.pdf>. وأيضاً في تقرير اللجنة في دورتها السادسة والعشرين (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسين، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38)، الجزء الأول، الفقرة ٤٠٧).

٤٣ - ويشارك رئيس اللجنة، بالنيابة عن اللجنة، في عدد من الاجتماعات، من بينها الدورات السنوية للجمعية العامة ولجنة وضع المرأة فضلاً عن اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ويشارك الرئيس وغيره من أعضاء اللجنة أيضاً في الاجتماعات المشتركة مع اللجان التابعة للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات.

٤٤ - عقدت اللجنة، في الماضي، مناقشات مع عدد من المقررين الخاصين بلجنة حقوق الإنسان السابقة، وشارك رئيس اللجنة في الاجتماعات السنوية للجنة. وتتطلع اللجنة إلى التنسيق مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات في وضع مقترحات لإضفاء الطابع المؤسسي على العلاقة بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومجلس حقوق الإنسان.

٤٥ - تعقد، إلى جانب الاجتماعات السنوية بمقر الأمم المتحدة، من وقت إلى آخر، اجتماعات غير رسمية لأعضاء اللجنة، تمولها موارد خارجة عن الميزانية. ويركز أعضاء اللجنة خلال هذه الاجتماعات في المقام الأول على تعزيز أساليب عمل اللجنة، بما في ذلك تنقيح المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وإعداد النظام الداخلي للجنة بموجب البروتوكول الاختياري وطرق عمل اللجنة بالنسبة للمجالس المتوازية. وحتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، انعقدت خمسة اجتماعات من هذا القبيل.

٤٦ - يشارك أعضاء اللجنة كجزء من الجهود الكثيرة المبذولة لتشجيع تنفيذ الاتفاقية ودعمه، في أنشطة تقديم المساعدة التقنية بناء على طلب الدول التي تتولى تنظيمها شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والهيئات الإقليمية للأمم المتحدة. وتركز تلك الأنشطة على تعزيز تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني واستخدام البروتوكول الاختياري، بما في ذلك تقديم التقارير بموجب الاتفاقية ومتابعة التعليقات الختامية للجنة.